الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة : 48619

تاريـخ الحكـم : 31 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ي.س" بتاريخ 16 مارس 2017

في حق : الشركة "ت.ع.ل.ص" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ "ي.س" الكائن ب **** تونس

ضــد: شركة "ف.ط.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب ****

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد44806 بتاريخ 2013/05/09 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة ".

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 12 أفريل 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ب.ق" حسب محضر التبليغ عـدد19682.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضة أنها عهدت إلى المطلوبة تركيز تجهيزات مراقبة الكترونية واستشعار عن بعد بموجب الفاتورة عدد 004903/10 الصادرة في 2010/3/27 وتولت المدعية دفع مبلغ 4196.596 د مقابل الاشغال المذكورة إلا أن التجهيزات بقيت معطلة وتبين وجود نقص فيها فقامت المدعية بالتنبيه عليها لتلافي النقائص بواسطة عدل التنفيذ "م.ش" ثم استصدرت إذنا على عريضة عدد 56264 في تكليف خبير وقد أنجز الخبير "ف.ض" أعماله وانتهى إلى أن التجهيزات المركزة بها نقائص لا تمكنها من القيام بدورها وغير مطابقة لفاتورة الشراء وقدر قيمة الأضرار بألفي دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها عـدد18338 بتاريخ 2012/01/25 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

2000 د لقاء قيمة الأضرار

400 د لقاء أجرة الاختبار المعدلة

65.060 د لقاء أجرة محضر التنبيه

300 د لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة محضر الاستدعاء وقدرها 33.241 د ".

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بتونس قرارها المشار اليه أعلاه.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 21 م م م ت

بمقولة أن الفصل 21 م م م ت فقرة ثالثة يقتضي أن العبرة بالطلبات الأخيرة وذلك كله إن لم يظهر للمحكمة أن الطالب تعمد الزيادة أو التنقيص بقصد التأثير على قواعد الاختصاص وفي هذا الإطار يجوز للمحكم أن ترد القيمة إلى نصابها وتفصل في الاختصاص حسب القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى " ومن الثابت أن الإدعاء يتعلق بطلب مبلغ ألفي دينار والمصاريف لا تتجاوز في أقصى الحالات الف دينار ووقفت محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد على أن المبالغ التي يمكن الحكم بها لا تتجاوز في أقصى صورها ثلاثة ألاف دينار وطلب المعقبة تعويضها بمبلغ عشرين ألف دينار بعنوان أضرار غير مباشرة بصورة جزافية دون تحديد مناط الضرر غير المباشر وكيفية احتسابه غايته التأثير على الاختصاص الحكمي وكان على المحكمة أن ترفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي لكونه الاختصاص موكول لقاضي الناحية ولكون الدعوى غير محررة بخصوص طلب التعويض وهذا الإسناد المتعمد من المعقب ضدها أثر على إجراءات اللاحقة فحرم الأطراف من الطور الصلحي وأجبر المعقبة على إنابة محامي وتقدير أتعاب أكثر من تلك التي تقدر أمام قاضي الناحية وهذا المطعن يهم النظام العام ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب طالبة نقض القرار المنتقد لخرقه الفصل 21 م م م ت.

المطعن الثاني: المأخوذ من خرق أحكام الفصل 652 م إ ع وهضم حقوق الدفاع

بمقولة أن الفصل 652 م إ ع اقتضى انه "إذا بيع شيء من المنقولات ما عدا الدواب فعلى المشتري أن يقلبه عند وصوله فإن ألفى به عيبا وجب عليه اعلام البائع بذلك حالا و إن لم يعلمه في السبعة أيام الموالية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوته قبوله " وقد أكدت المعقبة على أن قيام المعقب ضدها باستصدار إذن على عريضة لتحقيق حالة المبيع تم بعد أكثر من ثلاثة أشهر وأن المعقب ضدها قبلت المبيع دون احترازات وهي من ترفض الترفيع في حجم سرعة الطاقة الإرسالية وهو ما تتحمل هي مسؤوليته وجاء بذلك القرار المنتقد مفرطا في السلطة ضعيف المبنى والتعليل متعين النقض طالبة النقض مع الإحالة.

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ "ع.ع.م" محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه بالنسبة للمطعن الأول بأنه لاشيء بالملف يفيد أن الطالبة تعمدت الزيادة في

القيمة لتأثير على قواعد الاختصاص والضرر غير المباشر المطالب به أثبته الخبير ولكنه أحجم عن تقديره تاركا النظر للمحكمة والمعقب ضدها طالبت المحكمة بتقديره ويكون بذلك الاختصاص معقود للمحكمة مضيفا بالنسبة للمطعن الثاني بأن النزاع يتعلق بعدم تسليم جزء من المبيع وليس في العيوب الحاصلة به الأمر الذي أكده الاختبار وهو يتعلق بعدم تنفيذ التزام ومماطلة ولا يمكن بالتالي اقحام الفصل 652 م إ ع طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المـــحكـمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 21 م م م ت

حيث دفعت المعقبة بتعمد المعقب ضدها الزيادة في قيمة الدعوى بغاية التأثير على الاختصاص الحكمي وكان على محكمة القرار المنتقد ان ترفض الدعوى لعدم الاختصاص.

حيث لا خلاف في كون دعوى الحال شخصية تتحدد بمقدار المال المطلوب فيها

وحيث أن مطالبة المعقب ضدها بقيمة الأضرار غير المباشرة التي لحقت بها والتي قدرتها بعشرين الف دينار لا تمثل طلبا مجردا غايته التأثير على قواعد الاختصاص وإنما له أصل ثابت بالملف فالاختبار تضمن بكل وضوح أن المعقب ضدها طالتها أضرار غير مباشرة جراء التأخير في تنفيذ المعقبة لالتزاماتها وترك للمحكمة تقديرها.

وحيث وبناء عليه فإن ما طال المعقب ضدها من اضرار غير مباشرة ثابت إلا أنها غير مقدرة وسواء طالبت المعقب ضدها بمبلغ اكبر من قيمة الأضرار أو متناسب معها فهذا الفرع من الدعوى غير مقدر يبقي الاختصاص معقودا للمحكمة الإبتدائية واتجه لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 652 م إ ع وهضم حقوق الدفاع

حيث دفعت المعقبة بقيام المعقب ضدها بالعيوب بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 652 م إ ع فضلا عن أن رفض المعقب ضدها الترفيع في سرعة الطاقة الإرسالية هو السبب في عدم اشتغال الأجهزة.

وحيث من الثابت من خلال تقرير الاختبار أن الأمر لا يتعلق بعيوب طالت التجهيزات وإنما يعزى لعدم توفير المعقبة لبعض الأجهزة المتفق عليها مثل الصحن الذي

يحمل الطاقة وغياب البرنامج الإعلامي وعدم تكوين مسؤولي المعقب ضدها على حسن استعمال التجهيزات ما يجعل التجهيزات على حالتها غير صالحة للاستغلال فيما أعدت له وبالتالي يتعلق الأمر بتنفيذ المعقبة لالتزاماتها ما يجعلها مماطلة على معنى الفصل 269 م إ ع وإلزامها بتعويض الأضرار مؤسس ومبرر.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فإن عدم توفير المعقبة لمحول كهربائي له طاقة كافية تمكن من تشغيل تجهيزات المراقبة لا تتحمل مسؤوليته المعقب ضدها طالما لم تطلب منها المعقبة توفيره او تشر عليها بضرورة توفيره خاصة وهي شركة محترفة ومتخصصة يحمل عليها توجيه حرفائها وإرشادهم وباتت مسؤوليتها قائمة لا يمكنها التفصي منها الأمر الذي تفطنت له المحكمة عن تبصر ورتبت عنه النتائج القانونية ما ينفي عن قرارها الإفراط في السلطة وضعف التعليل وتعين لذلك رد المطعن

وحيث وبناءا على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها تعليلا مستساغا دون خطأ في القانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع وجاء حكمها صائبا مقنعا بما قضى به ولم تنل منه مستندات التعقيب واتجه ردها والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 31 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جليلة نصرالله وعضوية السيدة أمال عباسي والسيدة رجاء الخضراوي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه